

باسم جلالة الملك  
مقرر

ملف

ان اللجنة الدستورية الموقته

13870/18

بناء على الفصل 103 من الدستور

المقرر: 171

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ في

ائمة ايمنتانوت

22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

ليم مراكش

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل

سنة 1963

ونظرا للعرضة المسجلة في فاتح يونيو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى المقدمة

من طرف الاستاذ محمد التبر المحامي بالبيضا نيابة عن المدعي السيد الحسيني الحبيب معلم عنوانه ازروان  
دهران دائرة ايمنتانوت مرشح بدائرة ايمنتانوت اقليم مراكش، تلك العرضة الرامية الى الطعن في نتيجة  
انتخاب النواب الواقع في 17 ماي 1963 بدائرة ايمنتانوت بالاقليم المسفرة عن انتخاب السيد عمر البوسكوري  
المنازع في انتخابه طالبا فيها ابطال العمليات الانتخابية بالدائرة وابطال انتخاب المدعي عليه .

وبعد الاطلاع على مذكرة الجواب المسجلة في 18 يونيو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية الواردة من

المدعي عليه بامضاء المحامي بالبيضا الاستاذ الخطيب

وبعد الاطلاع على باقى اوراق الملف

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

فيما يخص قبول الدعوى الموجهة في العرضة ضد عامل اقليم مراكش

حيث ان المدعي وجه الدعوى في عريضته ضد عامل اقليم مراكش بالاضافة الى المدعي عليه السيد

عمر البوسكوري المنتخب المنازع في انتخابه والحال ان الفصل 20 وما يليه من ظهير 16 ماي 1963 المشار  
اليه اعلاه يستخلص منها ان الدعوى لا توجه في العرضة الا ضد النائب المنازع في انتخابه لذا تعين عدم  
قبول الدعوى ضد عامل اقليم مراكش

وفيما يرجع لطلب المدعي في عريضته منحه اجلالا لادلاء بالمستندات

حيث ان المدعي لم يضيف الى عريضته اى مستند طبقا للفقرة الثانية من الفصل 22 المذكور فانه

بمقتضى الفقرة الثالثة منه لايسوغ قبول طلبه المذكور

وفيما يتعلق بالاسباب التي استند اليها في عريضته

حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية المذكورة يجب على الطالب ان يضيف الى عريضته المستندات التي

يراهما كقيلة بتدعيم الاسباب المستند اليها

وحيث ان المدعي لم يضيف الى عريضته المستندات الكافية كقيلة بتدعيم الاسباب التي ذكرها مخلا

في ذلك بمقتضى الفقرة المذكورة فان عريضته غير مقبولة

من اجله

قررت مايلي

اولا - رفض عريضة المدعي السيد الحسن الحبيب المشار اليها اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 26 صفر 1383 موافق 19 يوليو 1963 عن اللجنة الدستورية

الموقفة المتركة من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني  
احمد الزقاري ، احمد العراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد رضا الله ابراهيم الالخي

الرئيس

عبد الرحمن الشفشاوني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوني

المقرر

رضا الله الالخي

الكاتب

محمد العريبي